المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2022/45 بتاريخ 10 ماي 2022 بشأن إمكانية إبرام عقد ملحق لصفقة تم فسخها

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على مراسلتي السيد ..... ذاتي الرقمين 129/2021 و4/2022 والمتوصل بهما على التوالي بتاريخ 22 نونبر 2022 و11 أبريل 2022؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (04 ماي 2000)، باعتباره الواجب التطبيق على نازلة الحال؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2022،

أولا : المعطيات

بواسطة المراسلتين المشار إليهما أعلاه، استطلع السيد ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص إمكانية إبرام عقد ملحق لصفقة تم فسخها وذلك من أجل معاينة التغيرات التي طرأت على شخص صاحب المشروع والمحاسب المعين.

حيث أوضح السيد ..... أنه بتاريخ 2021 قامت مديرية ..... التابعة لوزارة ..... بإعداد الكشفين التفصيلين الجزئيين رقم 43 و44 والكشف التفصيلي النهائي وعرضتهما على توقيع المحاسب المكلف من أجل الأداء، غير أن هذا الأخير رفض التأشير عليها، بحجة أنه يتعين إبرام عقد ملحق لمعاينة التغيرات التي طرأت على شخص صاحب المشروع والمحاسب المعين، بحكم أن مديرية .....كانت تابعة لكتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة أثناء تنفيذ الصفقة واثناء فسخها كذلك.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن طلب استشارة السيد ..... ينصب حول ضرورة إبرام عقد ملحق من عدمه بخصوص الصفقة رقم /84/2009.....، وذلك لرفض الخازن الوزاري التأشير على الكشوفات السالفة الذكر، حيث اعتبر أنه يتعين إبرام عقد ملحق من أجل معاينة تغيير في شخص صاحب المشروع والمحاسب المعين؛

حيث إن المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال وإن أوجبت ابرام عقد ملحق لمعاينة التغير الذي قد يطرأ على شخص صاحب المشروع، فإنه وبالرجوع الى الصفقة موضوع الاستشارة يتبين أن طرفيها هما مديرية ..... بصفتها صاحبة المشروع والشركة المغربية للأشغال)..... بصفتها صاحبة الصفقة؛

حيث ولئن كانت المديرية السالفة الذكر تابعة عند تنفيذ الصفقة واثناء فسخها لكتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة، وأصبحت خلال استكمال الإجراءات القانونية المترتبة عن التصفية القضائية للشركة، بما فيها الوفاء بالتزامات الشركة بخصوص الصفقة المذكورة، تابعة لوزارة .....، فإنها رغم ذلك ظلت محتفظة بصفتها في إطار هذه الصفقة باعتبارها دائما صاحبة المشروع ولم يطرأ عليها في هذا الشأن أي تغيير يستدعي تطبيق مقتضيات المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليها أعلاه؛

وعليه فإن شخص صاحب المشروع في نازلة الحال لم يتغير، مما ينتفي معه ضرورة إبرام عقد ملحق؛

وحيث إنه من جهة أخرى فإن التغيرات التي يمكن أن تطرأ على المحاسب المكلف بالصفقة لا تندرج ضمن الحالات التي يتوجب فيها إبرام عقد ملحق، كما هو منصوص عليها في المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال السالف الذكر؛

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن:

1-استكمال تنفيذ الصفقة موضوع الاستشارة لا يتطلب إبرام عقد ملحق، مادام أن شخص صاحب المشروع لم يتم تغييره، بالرغم من أنه أصبح في الهيكلة الوزارية الجديدة تابعا لوزارة .....؛

2-تغيير المحاسب المكلف بالصفقة لا يندرج ضمن الحالات التي يتعين فيها إبرام عقد ملحق كما هو منصوص عليه في المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال برسم سنة 2000.